

اتفاقية بين
حكومة الجمهورية اللبنانية
وحكومة الجمهورية البولونوية
حول التعاون التجاري والاقتصادي

ان حكومة الجمهورية اللبنانية وحكومة الجمهورية البولونوية، المشار اليهما في ما يلي ب "الطرفين المتعاقدين"،
رغبة منهما في تنمية العلاقات التجارية بين بلديهما على اساس المساواة والمصلحة المتبادلة،

قد اتفقتا على ما يلي:

المادة 1- على الطرفين المتعاقدين، وفقا للقوانين والانظمة المعمول بها في بلديهما، ان يتخذا جميع الاجراءات اللازمة لتسهيل وتنمية التعاون التجاري والاقتصادي بين البلدين.

المادة 2- على الطرفين المتعاقدين ان يمنح احدهما الآخر معاملة الدولة الاكثر رعاية بالنسبة للرسوم الجمركية، والضرائب، والرسوم الاخرى، وكذلك بالنسبة لجميع الاجراءات الشكلية المتعلقة باستيراد وتصدير البضائع من احد البلدين الى الآخر.

المادة 3- ان احكام المادة الثانية لا تطبق على المافع، والاعفاءات والامتيازات التي يمنحها او سوف يمنحها الطرفان المتعاقدان:

أ. لبلدان متجاورة في

سبيل تسهيل التجارة وحركة البضائع عبر الحدود.

ب. لبلدان تشترك مع أي من الطرفين المتعاقدين في اتحاد جمركي، او منطقة تجارية

حرة، او شركة اقليمية للتعاون الاقتصادي قائمة حاليا او قد يصار الى انشائها في المستقبل.

ج. لاعضاء جامعة الدول العربية

بمقتضى الاتفاقيات التي ابرمتها الجمهورية اللبنانية.

المادة 4- يجب على كل طرف من الطرفين المتعاقدين ان يمنح معاملة الدولة الاكثر رعاية بالنسبة للسفن التجارية الخاصة بالطرف الآخر، ولبحارة تلك السفن ومشحوناتها اثناء دخولها ومغادرتها مرافئها والبقاء فيهما ايضا.

ان الشروط المذكور اعلاه لا تطبق على الملاحاة الساحلية ومصائد الاسماك وقطر الزوارق في المياه

الاقليمية لكلا الطرفين المتعاقدين.

على كل طرف من الطرفين المتعاقدين ان يتقبل المستندات التي تصدرها او تصادق عليها السلطات

المختصة التابعة للطرف الآخر بشأن السفن الأنفة الذكر، والبحارة والمشحونات، على انها مستندات صحية.

المادة 5- ان احكام المادة الرابعة لا تقيد صلاحيات موظفي الجمارك لدى أي من الطرفين المتعاقدين بشأن اداء الاشراف الجمركي والرقابة الجمركية.

المادة 6- تجري التجارة بين البلدين طبقا لنصوص هذه الاتفاقية، والاعراف المطبقة في التجارة الدولية، والقوانين والانظمة الداخلية المعمول بها في أي من البلدين.
ان المعاملات التجارية ضمن اطار هذه الاتفاقية يجب ان تنجز على ايدي الاشخاص الطبيعيين والقانونيين في كلا البلدين وفقا لشروط العقود المبرمة بين الاشخاص المذكورين.

المادة 7- على الطرفين المتعاقدين ان يسهلا ويشجعا اشتراك منظماتهما في معارض تجارية تقام في بلديهما، وان ينظما ايضا اقامة معارض تجارية لبلد كل منهما في اراضي البلد الآخر، وذلك وفقا لشروط يتم الاتفاق عليها بين السلطات المختصة لدى الطرفين المتعاقدين.

المادة 8-1- ضمن القوانين والانظمة المعمول بها في بلديهما، يعفى الطرفان المتعاقدان من الرسوم الجمركية والضرائب والرسوم الاخرى، السلع التالية المستوردة مؤقتا الى اراضيها ثم يعيدان تصديرها.
أ. ادوات ومواد

مستوردة لاغراض التجميع او الاصلاح.

ب. سلع لمعارض دائمة ومؤقتة.

ج. سلع مستوردة

مؤقتا لاجراء اختبارات وابحاث علمية.

د. مستوعبات (كونتینرات) وطرود مميزة

من النوع المستعمل في التجارة الدولية على اساس الارتجاع.

2. ان عينات السلع والمواد الاعلانية غير المخصصة للبيع والتي لا قيمة تجارية لهل، يجب ان تكون معفاة من اية رسوم.

المادة 9- ان جميع المدفوعات لقاء السلع والخدمات التي تتم بين الاشخاص الطبيعيين والقانونيين لدى البلدين يجب ان تكون بعملات قابلة للتحويل بحرية، طبقا لانظمة سوق القطع الاجنبي المعمول بها في بلديهما.

المادة 10- على كلا الطرفين المتعاقدين ان يتشاور احدهما مع الآخر كلما لزم الامر من اجل التوصية باجراءات لتوسيع العلاقات التجارية او التغلب على الصعوبات التي قد تنشأ في ما يتعلق بتنفيذ نصوص هذه الاتفاقية.

ولهذه الغاية، يمكن عقد اجتماع استشاري بناء على طلب أي من الطرفين المتعاقدين ضمن فترة ملائمة وفي مكان يتم الاتفاق عليه من قبل الطرفين المتعاقدين.

المادة 11- يضمن الطرفان المتعاقدان الاعتراف باحكام هيئة التحكم المنفق عليها في العقود التجارية المبرمة ضمن اطار الاتفاقية الحالية بين الاشخاص الطبيعيين والقانونية في كلا البلدين وتنفيذ تلك الاحكام في حال نشوء خلافات تتعلق بهذه العقود. فالحكم الصادر عن هيئة التحكيم يجب ان يكون مبرما وملزما لطرفي العقد.

المادة 12- في حال انتهاء هذه الاتفاقية، يستمر تطبيق احكامها في ما يتعلق بالالتزامات غير المنفذة من العقود التجارية المبرمة اثناء سريان مفعول هذه الاتفاقية.

المادة 13-1- على كل طرف متعاقد ان يشعر الطرف الآخر باكتمال الاجراءات التي يقتضيها قانونه لوضع هذه الاتفاقية موضع التنفيذ.

يسرى مفعول هذه الاتفاقية في تاريخ تسلم ذلك الاشعار.

2- يسرى مفعول هذه الاتفاقية لسنتين ويمدد مفعولها بعد ذلك تلقائيا لمدة سنة واحدة ما لم يقدم أي من الطرفين المتعاقدين اشعارا خطيا بانتهاء الاتفاقية قبل ثلاثة اشهر من انتهاء الفترة الحالية لسريان مفعولها. واشهادا بذلك فقد وقع المذكوران ادناه، المخولان حسب الاصول من قبل حكومتها، هذه الاتفاقية.

حررت ووقعت في بيروت بتاريخ 1993/5/27 على نسختين اصليتين باللغة الانكليزية، وهما صحيحتان على حد سواء.